

لكل طرف صدقة وفي الجراي الثلاث لكل حصاة اي صدقة الطواف  
 والسعي اي في اقلها كل شوط صدقة الا ان يباغ ذلك وما فله  
 الجباريلين الدم وتقيص الصدقة بنصف صاع والصدقة للمعتبرة  
 في عهد الباب نصف صاع من بر او صاع من شحير او تمر وفي  
 الزبيب خلاف وعده الاحكام البدنة والدم والصدقة حتمية في  
 جميع الجنائيات بعد ركعت او بدونه الا في اللباس والطيب الاولي  
 في اللباس والطيب والحاق وفي حكمه القصر وقص الاظفار اذا فعلها  
 اي الثلاثة بعد ركعت وكذا الاكحال بكل مطيب لعذر فهو مخير اي حينئذ  
 ان شاذم وهو افضل وان شاذم يسهل مساكين لكل مسكين  
 نصف صاع من بر او صاع من شحير او تمر وهو الاوسط وان شاذم  
 صام ثلاثة ايام اي مترايات او متفرقات وهو الاذي في اية  
 الشريعة من هذا فهو هذا الترتيب عكس من باب الترقى من الاذي  
 الى الاعلى وعلم من هذا التفصيل انه اذ لبس عضوا بغير عذر و  
 عضوا بغير عذر فعليه كفارتان احداهما حتمية والاخر مخيرة وكذا حكم التطيب  
 والتدخين واذا قتل قملة اعاقلتين او ثلاث وكذا ان القاه او جراد  
 اي قتلها فعليه ان يتصدق بقملة لما ورد من ان قملة خير من جراد  
 او كسرة اي من خبز وقبضة طعام بالصاه الملهمة بمعين القبضات

بالضاد المعجزة والصوم والصدقة يجوز في اي مكان سواء اي من  
 الحلال والحرام وان كان الحرم افضل فان حسنت الحرم افضل وتتضاعف  
 بمائة الف حسنة والدم لا يجوز الا في الحرم اي والذبح لا يصح الا في ارض  
 الحرم الثالث اي مما يحرم على المحرم فيما يلزم به القيمة اي كفارة  
 منحصرة فيه قتل صيد البر وهو حيوان متوحش في اصل الخلقة و  
 مولده في البر بخلاف صيد البحر فانه حلال للحرم والاشارة اليه اي اذا  
 كان حاضرا محسوسا والدلالة بفتح الدال ويكسر عليه اي ان كان  
 غائبا مدسوسا وهما حرامان الا انه لا يلزم بهما القيمة الا كما قال  
 ان قتله للبدلول وله شرائط اخر متكورة في محالها وكسر بيضه اي  
 بيض صيد البر وتنف ريشه اي شمه وكسر جناحه وقطع قوائمه  
 او عضوه اي عضومته او جرحه اي متهاكوا وهو تعمي بعد تخصيصه  
 فاخرجه اي الصيد بسبب ما ذكر عن حيز الامتناع بفتح الحاء وتشديد  
 اليا المكسورة اي عن قدرته على امتناع نفسه وخلا صله على غيره  
 وقطع شجر الحرم وحشيشته اي نباته فعليه قيمته كاملة وان  
 جرحه اي بان طعنه او تنف ريشه ولا يخرج له عن حيز الامتناع او  
 طيه اي حلب لبنه فعليه قيمته ما نقص اي فيجب عليه ما نقص من  
 قيمته قبل جرحه الا انه لو مات منه ولو بعد ذلك فعليه قيمته كاملة

Copyrighted material